

وسعى مشكوراً واذني مغفوراً انتهى **قوله** قيل الخ قال ابن الخوام في فتح القدر هذا التقدير يحتمل كلامين تفسيرين هما ان يضع طرفي الابهام اليمنى على وسط التسمية ويضع الحصة على ظهر الابهام كأنه قد استعير فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي اليد اليمنى والاخر ان يخلق سبحانه ويضعها على مفصل الابهام كأنه عاقد عسرة وقيل يضع السابعة في على رأس الابهام كما قد عسر انتهى وقيل يضع السابعة في على رأس الابهام كما قد ثلاثين ويرمي الحصة بطرف الابهام كما في السراجية ثم اذا وقع الحصة على الكيفية المذكورة يرميها من اسفل الى اعلاه فوق حاجبه الايمن نص عليه خواهر زيادة قاله الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه لهذا الكتاب **قوله** ولورمي من فوق العقبة جازي لو وقف على العقبة ورمي الحصى الى بطن الوادي اجزاء ذلك وخالف السنة كما يرشد الى ذلك تقليل ابن الخوام حيث قال وكان وجه اختياره صلى الله عليه وسلم لذلك ليعني للرمي من بطن الوادي فهو اختياره لحصى الحذف فانه يتوقع الاذي اذا رمى من اعلاه فانه لا يخلو من مرور الناس فيصعب بخلاف الرمي من اسفل مع المارين من فوقها ان كان انتهى فهذا صريح في ان المراد بالرمي من اعلاها ان يقع الرمي عليها ويرمي الى الاسفل والا لو كان المراد ان يرمى في محله الواقف به لما كان صحيحاً قاله في شرح المرشدي **قوله** جازي قال في الفتح للعلم بان القصد من تكثيره صلى الله عليه وسلم الذكر الا خصوصه ويمكن حمل التكدير في كلام الرواة على معناه من التعظيم كما قلنا في تكثير الاقتراح فيدخل كل ذلك

تسمية الرمي

ذكر لفظ الامعنى لكن فيه بعد بسبب ان المعروف من الالمام لفظ كبير الله وخوه ارادة ما كان تفظيماً بلفظ التكبير فانه اذا كان غير ذلك قالوا سبح الله ووحده او ذكر الله فهذا المعنى بعد هذا الحمل انتهى **قوله** ويستحب الرمي باليمين ولورمي تيساراً كأنه ان كان في غير صدر ولورمي بالزجل واليمين لا يجوز كما ذكره الشيخ عبدالرحمن المرشدي في شرح مناسك الكفر **قوله** وعن ابي يوسف الخ وجه مد يد ابي يوسف انه يحتمل بهذا الطواف شيئاً فكان كعدمه فلا يقطعها الا اذا زالت الشمس لان اصله ان يرمي يوم النحر يتوقت بالزوال فيفعل بعده قضاء وضار فواته عن وقته كفعله في وقته وعند فعله فيه يقطعها كما عند فواته بخلاف ما اذا حلق قبل الرمي لانه خرج عن احرامه باعتبار الغالب ولا تلبية في غير الاحرام وكذا ان الطواف وان كان قبل الرمي والحلق والذبح لكن وقع به التحلل في الجملة عن الساجدة بل يرميه بالجماع بعده شاة لا بدنة فلا يكتف بالاحرام قائماً مطلقاً ولا يشرع التلبية الا في الاحرام المطلق قاله الشيخ عبدالرحمن المرشدي في شرح مناسك الكفر **فصل في الحلق و التفسير قول** اللهم ارحم المخلوقين لزا في رواية ابن عمر وقع في رواية ابي هريرة بلفظ اعظم المخلوقين فيحتمل ان يكون بعض الرواة بالمعنى او قالها جميعاً **قوله** قالوا اي الصابئة والمقصود من يارسول الله اي قل وارحم العقرين بالقطف على محذوف ومثله تيسر بالقطف التلغيفي لقوله تعالى اي جاعلكم للناس اماماً قال ومن ذريتي **قوله** في الثالثة اواراجعت اي بناء على اختلاف الرواية في ذلك

لورمي بالزجل واليمين لا يجوز

فصل في الحلق والتفسير قوله